

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسري - ف ١ | درس ٣

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

انتهينا ايها الاخوة في المجلس الماضي من باب الثانية ونبدأ ان شاء الله في هذا الدرس في باب الاستنجاء تفضل الحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:32](#)

نعم الاستنجاء من نجوت الشجرة اي قطعتها. وذلك لان فيه قطعاً للآذى هذا هو تعريف الاستنجاء في اللغة. اما تعريف الاستنجاء في

الاصطلاح فهو ازالة خارج من سبيل بماء وازالة او ازالة حكمه بحجر ونحوه - [00:01:01](#)

ازالة خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر او نحوه. تلاحظون ان اننا قلنا في الماء ازالة خارج من سبيل. اما الحجر فقلنا ازالة

حكمه ولم نقل ازالته بحجر. وذلك لانه سبق معنا لما ذكرنا الماء الطهور انه لا يرفع الحدث - [00:01:41](#)

ولا يزيل الخبث الا هو. اما الاستجمار في الحجارة فهي طهارة حكمية. فهي طهارة حكمية والاستنجاء يطلق على استعمال الماء

ويطلق ايضاً على استعمال الحجارة هو ما يلحق بها. اما الاستجمار فانه خاص بالحجارة ونحوها. دون الماء فلا يسمى - [00:02:11](#)

استخدام الماء استجماراً. وهذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اشتمل على جملة من الأمور وجملة من المنهيات. جملة

من الأمور بعض ومستحبات وبعضها واجبات وجملة من المنهيات بعضها محرّمات وبعضها مكروهات ثم هي - [00:02:41](#)

اقوال وافعال ثم ايضاً هذه الاقوال والافعال منها ما كونوا قبل قضاء الحاجة ومنها ما يكون حين قضاء الحاجة ومنها ما يكون بعد

قضاء الحاجة كل ذلك اشتمله هذا الباب. نعم - [00:03:11](#)

يستحب عند دخول الفنان قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. وعند الخروج من غفرانك والحمد لله الذي اذهب عني الذي

وعافاني. نعم. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من الأمور. قال يستحب - [00:03:37](#)

عند دخول الخلاء وكذلك المراد بالخلاء هو موضع قضاء الحاجة يلحق به اي مكان يقصد لقضاء الحاجة فاذا اتى اليه الانسان حتى

ولو كان في البرية فانه قولوا هذا يقول بسم الله وذلك لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في سنن الترمذي ان - [00:03:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم. اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله والحديث فيه

ضعف. ثم قال المؤلف اعوذ بالله من الخبث والخبائث. يعني كذلك يستحب له ان يقول - [00:04:27](#)

هذا الدعاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث او يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد فهذا في المتفق عليه من حديث

انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال - [00:04:47](#)

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. والمراد اذا اراد دخول الخلاء. كما جاء ذلك في بعض الروايات الحديث والخبث المشهور

اسكان الباء. فاذا قيل الخبث فالخبث بالاسكان هو الشر - [00:05:07](#)

فيكون استعاذ من الشر ومن اهله الذين هم الشياطين. والخطابي رحمه الله يقول الخبث بظم فاذا قيل الخبث بضم الباء فيكون

الخبث جمع خبيث فيكون الخبث ذكرانا الشياطين والخبائث اناهم. اذا يستحب له عند دخول الخلاء ان يقول هذين القولين بسم الله

- [00:05:27](#)

اعوذ بالله من الخبث والخبائث. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى استطرادا ما يقوله عند الخروج قال وعند خروج يقول غفرانك. كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها - [00:05:57](#)

ومعنى غفرانك يعني اللهم اني اسألك مغفرتك قال بعض العلماء والمناسبة انه انه كما تخلص من الادي الحسي سأل الله تبارك وتعالى ان يخلصه من الادي المعنوي التي هي الذنوب والمعاصي. قال غفرانك الحمد لله الذي - [00:06:17](#)

ذهب عني الادي وعافاني. وهذا جاء في حديث انس ابن مالك في سنن ابن ماجة وفيه ضعف نعم تفضلوا تقديمه. وتقديم رجله اليسرى دخولا واما خروجا. عكس مسجد ونحن. نعم. كذلك يسن له او يستحب - [00:06:45](#)

له عند دخول الخلاء ان يقدم رجله اليسرى في الدخول ورجله اليمنى في الخروج. قال المؤلف رحمه الله عكس مسجد ونعل. يعني وعلى العكس من ذلك اذا دخل المسجد فيقدم رجله اليمين في الدخول - [00:07:13](#)

ورجله اليسار فيقدم رجله اليمين في الدخول ويقدم رجله اليسار في الخروج. وكذلك عند الانتعال اذا اراد ذلك فانه يقدم رجله اليمنى في الانتعال. ورجله اليسرى في الخلع والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - [00:07:33](#)

التيمن في ترجله طهوره وفي شأنه كله. اخذوا من عموم حديث عائشة رضي الله عنها هذه القاعدة. اما ما يتعلق بالانتعال فقد جاء النص عليه ايضا بالمتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين - [00:08:03](#)

واذا نزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما او اولهما تنعل واخرهما تنزع. نعم واعتماده على يعني يسن له ايضا عند قضاء الحاجة ان يعتمد على رجله اليسرى ومعنى ذلك - [00:08:33](#)

ان يكون ثقل بدنه على رجله اليسرى. وقد جاء هذا في حديث سراقبة بن مالك عند الطبراني وهو ضعيف. قالوا ايضا من حيث التعليل انه ايسر لخروج الخارج منه نعم - [00:09:01](#)

وبعد في قضاء واستثاره وازدياده لبوله مكان الاخرة. نعم. قال وبعده في قضاء. كذلك يسن له البعد في قضاء. اذا كان في فضاء فيبعد حتى لا يراه احد. وذلك لفعل النبي - [00:09:27](#)

صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه في سنن ابي داود قال واستثاره ذلك يسن له استثاره. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في سنن ابي داود قال قال النبي صلى الله عليه - [00:09:47](#)

سلم من اتى الغائط فليستتر. من اتى الغائط فليستتر. والحديث فيه ضعف. لكن اشهد له الاصول العامة بوجود ستر العورة. قال المؤلف رحمه الله وارتياده لبوله مكانا رخوا يعني يذهب الى مكان رخو سواء قلنا رخو بضم الراء مثلثة رخوا او رخوا - [00:10:07](#)

او رخوا كلاه كلاها صحيحة. قال وارتياده لبوله مكانا رخوا العلة من ذلك حتى لا يعود عليه شيء من بوله فيلوثه. ولهذا يسن له ان يرتاد لمكانه اه ان يرتاد لبوله مكانا رخوا. نعم - [00:10:41](#)

بيده اليسرى اذا فرغ من كونه من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتركه ثلاثا. نعم الامور السابقة كلها امور مستحبة قبل الشروع في قضاء الحاجة. ثم ذكر ما يستحب له بعد الفراغ من - [00:11:08](#)

قضاء الحاجة فقال ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا. وقد ذكر العلماء وكيفية قالوا يضع الوسطى تحت الذكر يضع الاصبع الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه فيمسحها - [00:11:28](#)

اهو من اصله الى اعلاه. قالوا والعلة من ذلك لان لا يبقى فيه شيء فهو يا رب للطهارة. ثم قال المؤلف رحمه الله ونتره ثلاثا. يعني كذلك يستحب له نثر الذكر - [00:11:58](#)

ثلاثا والنتر من آ استنتر بوله اذا جذبته ليخرج النتر من اذا استنتر بوله اذا جذبته ليخرج. وقد جاء فيه حديث عيسى ابن يزداد عن ابيه اه قال حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فليتنتر ذكره ثلاثا. والحديث فيه ضعف - [00:12:18](#)

وعلى كل العلة من فعل هذين الامرين كما يذكر الحنابلة هو مزيد من الاستبراء من البول. نعم وتحولهم المرجعي كذلك يستحب له ان يتحول من موضعه الذي في الحاجة الى موضع اخر ليستنجي فيه او يستجمر. وهذا الاستحباب انما هو ان خاف تلوثا - [00:12:48](#) ان خاف تلوثا. ولهذا لا نقول انه يستحب في مثل امكنة قضاء الحاجة المعدة حاليا لقضاء الحاجة ان يتحول من مكانه لانه يكفي ان يهريق الماء ولا يخاف بعد ذلك تلوثا. نعم - [00:13:24](#)

ويذكر دخوله بشيء فيه ذكر ربكم ايضا قال العلماء انه يبدأ عند هذه المسألة انه يبدأ الذكر وكذلك المرأة البكر بتنقية وتطهير ذكره او قبره يبدأ بقبوره قبل دبره لان لا تتلوث - [00:13:44](#)

اذا بدأ بدبره والامر في هذا واسع. نعم. ويسر دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة نعم لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر جملة من المستحبات بدأ في جملة من المكروهات - [00:14:05](#)

فقال ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة. يعني يكره دخوله دخول الخلاء ضمير عاد الى الخلاء او موضع قضاء الحاجة يكره ان يدخل بشيء فيه ذكر لله تبارك وتعالى فيه ذكر الله - [00:14:25](#)

الا لحاجة. ولهذا يمكن ان يقال ان عندنا ثلاثة احوال. الحالة الاولى الدخول بالمصحف الى الحمام فهذا ينص علماء الحنابلة وغيرهم على انه محرم. واعني بالحمام هنا مكان قضاء الحاجة وليس مكان الاستحمام - [00:14:45](#)

دخول مكان قضاء الحاجة بالمصحف حرام. الحالة الثانية دخول ما فيه شيء من ذكر الله تبارك وتعالى على سوى المصحف مثل كتب علم او كتب حديث. فهذه ذكر المؤلف رحمه الله ان حكمها الكراهة. ثالثا - [00:15:11](#)

اذا كان الدخول بشيء فيه ذكر الله تبارك وتعالى لحاجة فان الكراهة ترتفع ويصبح الحكم جائزا نعم ورقم خذ به قبل دنبوه من الارض. كذلك يكره له ان يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض - [00:15:31](#)

قلة من هذا ظاهرة لئلا آ تنكشف عورته. ولهذا يقول بعض العلماء ان الحكم واجب اذا كان في موضع يراه فيه احد لانه لا يجوز له ان يكشف عورته لهم. نعم - [00:15:54](#)

وكلامه فيه. نعم كذلك يكره كلامه في موضع قضاء الحاجة. حتى لو كان في البرية وهو يقضي حاجته يكره له في هذه الحال ان يتكلم. هذا هو الاصل. والا فثمة احوال تختلف عن ذلك - [00:16:13](#)

ولهذا يمكن القول بان الكلام حال قضاء الحاجة تجري فيه الاحكام الخمسة وان كان الاصل فيه الكراهة الاصل فيه الكراهة. لكن تجري فيه الاحكام الخمسة. وبيان ذلك انه يحرم الكلام بقراءة شيء من القرآن. او ذكر الله تبارك وتعالى. ثانيا يكره الكلام - [00:16:33](#)

المباح لغير حاجة. ثالثا يباح الكلام لحاجة رابعا يستحب الكلام اذا كان فيه تنبيه لغيره ويصل الى درجة وجوب اذا لم يكن ثم غيره يقوم بهذا التنبيه. مثلا لو كان يقضي الحاجة ورأى اعمى يكاد يقع في - [00:17:03](#)

اه نار او في حفرة او نحو ذلك. فكلامه في هذه الحال تنبيهها له واجب كلامه واجب. اذا هذه هي الحالات الخمسة. يحرم الكلام بقراءة شيء من القرآن او ذكر الله تبارك وتعالى - [00:17:33](#)

ويكره الكلام المباح لغير حاجة ويباح عند الحاجة ثالثا ورابعا يستحب التنبيه لشخص يقع فيما يضره اذا كان يوجد من يقوم بهذا غيره فاذا لم يوجد من بهذا غيره بحيث يخشى عليه من الضرر كأن يخشى على اعمى الوقوع في حفرة او نحو ذلك فكلام -

[00:17:53](#)

حينئذ واجب وكما قلت الاصل في الكلام عند قضاء الحاجة هو الكراهة كما ذكر المؤلف رحمه الله والله تعالى نعم مكان قضاء الحاجة الى البرية قلنا مكان قضاء الحاجة في البرية هو انه اذا اتى الى المكان الذي عزم على قضاء الحاجة فيه هنا - [00:18:23](#)

قول بسم الله ويأتي بالدعاء وتنطبق عليه الاحكام دخول وخروج. نعم. انا قلت لك ان انه يعتبر حكم الدخول اذا اتى الى هذا المكان الذي ينوي ان يقضي حاجته فيه فيقول حينئذ بسم الله الى اخر ما ورد. نعم شيخ - [00:18:50](#)

نعم. بعض العلماء يعبر بالمستحب وبعضهم يعبر بالمسنون والمشهور ان كلا المصطلحين تعني امرا واحدا وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة او ما امر به امرا غير وجازم وبعض العلماء يجعل المسنون ما ورد فيه نص بخلاف مستحب فيشمل ما ورد فيه نص او

كان فيه - 00:19:16

في تعليق او نحو ذلك. نعم واقول في شق ونحن. نعم. ويكره كذلك بوله في شق ونحوه. يعني من بيوت الحيوان قناة لان لا يخرج اليه شيء يؤذيه. وكذلك قال العلماء يكره البول في الاناء بلا حد - 00:19:46

قالوا كذلك يكره البول في مستحم. مستحم او الحمام في اطلاق العلماء قديما المراد به مكان الاستحمام. مكان الاغتسال. فيكره البول في المكان المعد للاغتسال. ما لم يكن هذا مقيرا او مبلطا كما هي اماكن الاغتسال الان هي اماكن مبلطة آآ لا لا تبقى فيه النجاسة - 00:20:11

انما اذا سكب عليها الماء اريق عليها المال ذهب اهرق عليها الماء ذهبت ولهذا لا نقول بکراهة بکراهة البول في مكان استحمام الان وانما اذا حصل هذا منه فانه يزيله بالماء. نعم - 00:20:41

وبس فرج النيف بيمينه. كذلك يكره له مس فرجه بيمينه. وكذلك فرج من تحل له كزوجته هذا اذا كان بلا حاجة اما عند الحاجة فالکراهة ترتفع. نعم واستهزاءه واستثماره بها. كذلك يكره ان يستنجي او يستجمر بها. وهذا من باب اولى اذا قلنا ان مجرد مس - 00:20:58

الفرج باليمين مكروه. فان مباشرة الاستنجاء والاستجمار بها هذا من باب اولى وقد جاء في حديث ابي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليمسكن احدكم ذكره وهو يبول - 00:21:27

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. نعم واستقبال النيران. يعني قالوا ايضا يكره له استقبال النيرين. والمراد بالنيرين الشمس والقمر وقالوا العلة في ذلك هو او هي ان نورهما من نور الله تبارك وتعالى - 00:21:47
ولا اقرب والله اعلم انه لا يقال بالکراهة. لانه لا دليل معتبر على ذلك. نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيانه. وليثه فوق حاجته. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويحرم فلما - 00:22:16

فرغ من الكلام في المكروهات المتعلقة بقضاء الحاجة شرع في الكلام في المحرمات فقال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها. والتحريم ليس تحريما مطلقا وانما هو على المذهب في غير اما اذا كان في بنيان فانه لا بأس من ذلك. ويكفي على المذهب مجرد - 00:22:36

الانحراف عن القبلة. وكذلك يكفي اذا كان بينه وبين القبلة حائل. حتى ولو كان في الصحراء على المذهب اذا كان بينه وبين القبلة حائل قالوا واقل شيء كمؤخرة الرجل يعني - 00:23:06

كقدر شبرين تقريبا كقدر شبرين نص متر او نحو ذلك اذا كان معه حائل بهذا القدر فانه اه يكون في حكم البنيان وبناء عليه لا يكره او لا يحرم عليه الاستقبال او - 00:23:26

ادبار فان قلت وما هو الدليل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؟ فالجواب الدلة في ذلك آآ متعددة ومنها حديث ابي ايوب رضي الله عنه في الصحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط - 00:23:46

فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. ولكن شرقوا او غربوا وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار المدينة لان القبلة بالنسبة للمدينة هي جهة الجنوب فاذا حصل - 00:24:06

الانحراف الى الشرق او الى الغرب حصل بذلك الانحراف عن القبلة وها هنا سؤال وهو تحريم استقبال القبلة والاستدبار هل هو في حال قضاء الحاجة وفي حال استنجاء ايضا الجواب لا على المذهب ان التحريم مقتصر على حال قضاء الحاجة. اما استقبال القبلة - 00:24:26

او استدبارها. اما استقبال القبلة او استدبارها حال الاستنجاء فهو على المذهب مكروه. هو على المذهب مكروه لانه غير داخل في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ونحوه كما سبق. نعم. قال المؤلف رحمه الله - 00:24:56

وليثه فوق حاجة يعني يحرم ان يلبث فوق الحاجة قالوا لان في ذلك كشفا لعورته ولانه مضر كما يقول الاطباء والاقرب والله اعلم ان هذا لا يصل الى درجة تحريم وانما يقال بالکراهة. نعم. ثم قال وبوله في طريق. يعني يحرم عليه ان - 00:25:16

في طريق وكذلك في ظل نافع وكذلك تحت شجرة عليها ثمرة. حتى لو لم تكن ذات ظل لانه انتفعوا بثمرتها. ذكر المؤلف رحمه الله كما تلاحظون ثلاثة اشياء طريق وظل نافع وشجرة عليها ثمرة. ويلحق بها ما في معناها. مثل مكان للشمس - [00:25:46](#) في زمن الشتاء فهو في حكم او في معنى الظل حال الصيف. لان الناس يطلبونه في الشتاء كما يطلبون كما يطلبون الظل في في الصيف ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم - [00:26:16](#)

ويستجلب ثم يستنجي بالماء. ويستجمر ثم يستنجي بالماء. فالاستجمار اذا جمع الانسان بين الاستجمار والاستنجاء فالسنة ان يبدأ بالاستجمار ثم يثني بالاستنجاء هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:26:38](#) ويجزئه الاستجمار ان لم يعد ان لم يعد موضعا عادلا. قال المؤلف رحمه الله ويجزئه الاستجمار هل يشترط الجمع بين الماء والحجارة؟ قال المؤلف رحمه الله في اول استجمار يعني يكفي الاستجمار فلو انه اكتفى بالاستجمار عن الماء مع وجود الماء - [00:27:03](#)

فان هذا مجزئ. هل هو مجزئ في كل حال؟ الجواب لا. قيد المؤلف رحمه الله فقال يجزئه ان لم يعد الخارج موضع العادة يعني اذا لم يتجاوز اذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. ان لم يعدو الخارج موضع العادة يعني اذا لم يتجاوز موضع العادة - [00:27:33](#) ولهذا يمكن القول بان الاستجمار وهو كما هو معلوم نوع ازالة نجاسة. اليس كذلك؟ هل يجزئ في ازالة كل النجاسات؟ لا. لا يصح الاستجمار او لا يجزئ الاستجمار الا في طهارة فرج اصلي. يخرج حال الخنثى. قولنا - [00:28:04](#) اصلي من خارج من السبيل غير متجاوز للمكان المعتاد. اذا هذه قيود. ان يكون من فرج اصلي ثانيا ان يكون من خارج منه ولهذا لو اصاب قبل الانسان مثلا نجاسة غير خارجة منه. ففي هذه الحالة لا يجزئ الاستجمار ولا بد من الماء - [00:28:31](#) ولا بد من الماء. ثالثا الا يتجاوز قدر الحاجة او عفوا الا يتجاوز قدر المعتاد. فاذا تجاوز الخارج القدر المعتاد كان يصيب طرف الفخذ او ما شابه ذلك فهذا المتجاوز للقدر المعتاد - [00:29:09](#)

لا تجزئ فيه الاستجمار لا يجزئ فيه الاستجمار وانما لابد فيه من الاستنجاء. والخاصة ان الاستجمار لا الا مع هذه القيود الثلاثة السابقة. نعم. ويشترط استجمالا باقدام ونحوها ان يكون طاهرا ملقبا غير عظم ورفض وطعام ومحترم ومقتصر في حيوانه. ويشترط ثلاث مسحات - [00:29:29](#)

ملقية فاكثر ولو بحجر ذي شعاب. نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اجزاء الاستجمار وفق الظابط الذي سبق معنا ذكر شروط الاستجمار المجزئ ذكر شروط الاستجمار المجزئ. وهذه الشروط منها ما هو متعلق - [00:29:59](#) تجمر به. ومنها ما هو متعلق بفعل الاستجمار منها ما هو متعلق بالمستجمر به ومنها ما هو متعلق بفعل الاستجمار وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالمستجمر به فقال ويشترط لاستجمار باحجار ونحوها - [00:30:29](#)

مثل ماذا؟ مثل الخشب او الخرق وكذلك الاستجمار بالمناديل في مثل عصرنا اشترطوا لما يستجمر به ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون طاهرا. ان يكون طاهرا. لانه اذا كان نجسا في نفسه كيف يزيل النجاسة عنه؟ عن غيره. ثانيا - [00:30:59](#) ان يكون مباحا فلا يجوز الاستجمار بشيء مقصود مثلا. او محرم استجمار مثلا بالذهب او الفضة ثالثا ان يكون منقيا. فما لا يحصل به النقاء. لا يجوز الاستجماع وسيأتي معنا ظابط ظابط الانقاء بعد قليل. ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:31:29](#) غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. هذه الاشياء التي ذكرها المؤلف تحققت فيها الشروط هي طاهرة ومنقية ومباحة. لكن لا تجزئ في الاستجمار فلا يجزئ الاستجمار بعظم ولا روث حتى ولو كان العظم او الروث طاهرين. وكذلك لا يجزئ الاستجمار بطعام حتى - [00:32:03](#)

ولو كان طعاما لبهائم. وذلك لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الاشياء طعام اخواننا من الجن قال المؤلف رحمه الله ومحترم مثل كتب العلم قال المؤلف رحمه الله - [00:32:33](#) ومتصل بحيوان كذلك لا يجزئ الاستنجاء الاستجمار بمتصل بحيوان مثل ذيل الحيوان او ما شابه ذلك نعم سم شيخ نعم لو انه خالف فاستجمر باحد هذه الاشياء في استجماره غير صحيح يعيد الاستجمار - [00:32:53](#)

او يستنجي. نعم فاكثر ولو بحجر ذي شعب. لان الاستنجاء آ بالاستجمار بهذه الاشياء محرمة وما دام انها محرمة فلا يصح الاستجمار بها ولا يحصل رفع حكم النجاسة رفع حكم النجاسة لان الاستجمار يرفع حكم النجاسة ولا يزيل النجاسة. كما سيأتي. قال ويشترط - [00:33:24](#)

هذه الشروط متعلقة بفعل الاستجمار. اما السابقة الشروط الثلاثة السابقة متعلقة بالمستجمر به وهنا سيذكر المؤلف شروط الاستجمار نفسه فقال ويشترط ثلاث مسحات يشترط ثلاث مسحات فلا يقل فلا يكفي اقل من ثلاث مسحات حتى ولو حصل الانقاء بها لو انه حصل الانقاء - [00:33:58](#)

بمسحة او مسحتين فلا يجزئ بل لابد من ثلاث مسحات على الاقل. ولابد ان هذه المسحات شاملة لجميع المحل. بمعنى لو انه مسح بعض المحل بمسحة. ثم استخدم حجرا اخر في جزء اخر فهذا يعتبر مسحة واحدة. لا بد بالثلاثة ان تعم جميع المحل - [00:34:29](#) والدليل على ذلك حديث سلمان رضي الله عنه في صحيح مسلم قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من احجار نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. الشرط الثاني قال المؤلف رحمه الله - [00:34:59](#) الله منقية. ان تكون هذه الثلاث مسحات منقية وها هنا يأتي سؤال ما ضابط الانقاء؟ ما ضابط الانقاء والجواب ان الانقاء في الاستجمار يختلف عن الانقاء في الاستنجاء بالماء. اما الانقاء في الاستجمار - [00:35:19](#)

فضابطه ان يبقى شئ لا يزيله الا الماء. او بعبرة اخرى الا يبقى شئ يمكن ازالته بالاستجمار اما اذا بقي شئ لا يمكن ازالته الا بالماء فهذا معفون هذا معفو عنه - [00:35:47](#)

اما ضابط الانقاء بالنسبة للماء فهو ان يعود المحل كما كان. ضابط الانقاء في الاستنجاء بالماء ليعود المحل كما كان. وبالمناسبة المؤلف رحمه الله قال يشترط في الاستجمار ثلاث مسحات. لحديث سلمان كما قلت. اما اذا استنجى بالماء فعلى المذهب لابد من سبع غسلات - [00:36:14](#)

اذا استنجى بالماء فعلى المذهب لابد من سبع غسلات وسيأتي تفصيل هذا معنا ان شاء الله في باب ازالة النجاة طيب لو انه لم يحصل النقاء بثلاث مسحات يزيد حتى يحصل النقاء. خمس او سبع او اكثر حتى يحصل النقاء المعتبر. قال - [00:36:44](#) رحمه الله ولو بحجر ذي شعب. يعني لو كان الحجر له شعب ثلاثة واربع فمسح لكل شعبة جميع المحل فانها تقوم مقام ثلاثة احجار فانها تقوم مقام ثلاثة احجار نعم. ويسن قطعه على وتر. يسن قطعه على وتر. يعني اذا زاد عن ثلاث - [00:37:13](#) مثلا حصل النقاء باربع فانه يسن ان يزيد خامسة ليقطع على وتر. او حصل النقاء بست فانه يسن ان يزيد سابعة ليقطع على وتر. نعم ويجب الاستنجاء بكل خارج الا الريف. نعم هذا هو الحكم انه يجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح - [00:37:43](#)

وكذلك يستثنى امور او يستثنى امران فالذي لا يجب الاستنجاء منه الريح كما ذكر المؤلف ثانيا الخارج الطاهر. الخارج الطاهر لا يجب الاستنجاء منه مثاله لو ان المرأة ولدت ولادة عارية عن الدم. فالولد خارج طاهر لا يجب الاستنجاء منه - [00:38:10](#) وكذلك المني طاهر لا يجب الاستنجاء منه لو انه بعد الاغتسال خرج شئ قليل فانه لا يجب جاء منه لان المني طاهر. ثالثا النجس الذي لا يلوث المحل كما خرج منه حصة او نحوها لم تلوث المحل. فهذه الاشياء الثلاثة لا يجب الاستنجاء - [00:38:40](#) منها نعم. ولا يصح قبله وضوء ولا قيام. قال المؤلف رحمه الله ولا يصح قبله يعني قبل آ الاستنجاء وضوء ولا تيمم. وهذا يجيب عن سؤال ربما يسأله بعضكم ماذا قدم المؤلف احكام الاستنجاء على احكام الوضوء والغسل - [00:39:10](#)

مع ان الاستنجاء نوع من انواع ازالة النجاسة. نوع خاص من انواع ازالة النجاسة. اليس كذلك ومع ذلك بدأ المؤلف بالاستنجاء ثم تطرق لاحكام الوضوء والغسل ثم التيمم ثم عاد مرة اخرى الى باب ازالة النجاسة. اليس كذلك - [00:39:40](#) لان الطهارة رفع حدث وهو مقدم وازالة خبث. فالجواب ان المؤلف انما قدم الكلام في احكام الاستنجاء مع انه اخر باب ازالة النجاسة لكون الاستنجاء شرط قبل الوضوء اذا خرج ما يوجبه لا يجوز ان الانسان يتوضأ - [00:40:00](#)

ثم بعد الفراغ من الوضوء ان يستنجي. حتى وان لم يمسه المحل. اما لو كان عليه نجاسة في غير السبيلين او في السبيلين من غيرهما. في السبيلين من غيرهما فانه يجزئ - [00:40:30](#)

تأخير ازلتها بعد الوضوء. قال المؤلف رحمه الله ولا يصح قبله يعني قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم والدليل على ذلك حديث المقداد رضي الله عنه في المتفق عليه في شأن المذي قال النبي صلى الله عليه - [00:40:50](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم يتوضأ فقدم غسل الذكر على الوضوء هذا هو المذهب. نعم. باب السواك وسنن القبور. هذا الباب جعله المؤلف رحمه الله تعالى - [00:41:10](#)

ما في احكام السواك. والسواك يطلق على العود الذي يتسوك به. وعلى فعل الاستياك وعلى فعل الاستيك. اما السواك فانه لا يطلق الا على نفسه دون الفعل. قال المؤلف رحمه الله باب السواك وسنن الوضوء. ذكر في هذا الباب - [00:41:30](#)

شيئا من احكام السواك واحكام السنن الوضوء. وكذلك ما يلحق من الكلام على آآ الادهان والاكتحال والاختتان وغيرها. وانما ذكر احكام السواك في هذا المحل لكون السواك سنة من سنن الوضوء. نعم - [00:42:00](#)

التسوق يعود لين موقن غير من كثر الله تفتت مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال. نعم. قال المؤلف رحمه الله التسوق هذا مبتدأ وخبره قوله بعد مسنون التسوق يعني فعل الاستياك يعود - [00:42:31](#)

ولن يقيد المؤلف رحمه الله تعالى العود بشجرة ما سواء كان من عود الارك او من غيره. يعود ثانيا لين ولم يقل المؤلف رطب. وهل ثمة فرق بين قوله لين وقوله رطب؟ الجو - [00:43:01](#)

طب نعم لان اللين يشمل ما كان رطبا في اصله وما كان يابسا ثم لين بالماء ونحوه قال يعود لين ثالثا منقن. يعني يحصل به المقصود من التنقية غير مضر. لان من الاعواد ما يكون مضرا على اللثة. او على الفم - [00:43:21](#)

لا يتفتت لان الذي يتفتت لا يحصل به المقصود او كمال المقصود من التنقية لا باصبع وخرقة يعني لا يحصل او لا تحصل السنة باستخدام اصبع والخرقة. هذا هو المذهب. ان من نظف اسنانه باصبعه - [00:43:51](#)

او بخرقة او مثلها المناديل فان هذا الفعل لا تحصل به السنة والامام ابن قدامة صاحب المغني من الحنابلة رحمه الله يرى ان السنة تحصل باستخدام الاصبع بقدر ما حصل من التنقية. اما المذهب فان الاستياك المسنون لا يحصل بالاصبع او - [00:44:21](#)

ونحوهما. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكمه فقال مسنون. في كل وقت يعني يسن له ان يستاك في كل وقت. هذا هو الاصل. نعم ثمة ما يستثنى من الاحوال والاوقات من السواك - [00:44:51](#)

فلا يقال الانسان يسن لك الاستياك آآ في مجالس العلم مثلا فان قلت وما هو الدليل على مشروعية السواك في كل وقت؟ فالجواب من ذلك ما في السنن علقه البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة - [00:45:11](#)

للرب السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وهذا الحديث عام ولن يخصص بوقت من الاوقات ولا فعل ولا حال من الاحوال. يعني افاد الحديث ان السواك في الاصل في كل وقت يحصل به مرطات الرب سبحانه وتعالى وما كان هذا شأنه فانه - [00:45:39](#)

مسنون قال المؤلف رحمه الله لغير صائم بعد الزوال يستثنى من اه استحباب السواك والسنية في كل وقت حالة الصائم بعد الزوال. فالصائم قبل زوال يباح له السواك. اما بعد الزوال فعلى المذهب ان السواك - [00:46:09](#)

في حقه محرم عفوا ان السواك في حقه مكروه ان السواك في حقه مكروه. فان قلت وما هو الدليل على ما ذهبوا اليه من كراهية الاستياك بعد الزوال فالجواب ما جاء عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه استاكوا اذا صتمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي اذا صتمتم - [00:46:39](#)

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي والغداة هي اول النهار والعشي اخر النهار لكن هذا الاثر فيه ضعف كذلك ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف من الصائم - [00:47:09](#)

اطيب عند الله من رائحة المسك. قالوا والخلوف انما يحصل تغير رائحة الفم بعد زوال فيكره للصائم ان يزيل هذه الرائحة المحبوبة عند الله تبارك وتعالى نعم متأكد عند صلاة واتباع والتغيير الثامن - [00:47:29](#)

نعم يعني يتأكد الاستياء في حاله الاحوال الثلاثة. وثمة احوال غيرها لكن المؤلف رحمه الله ذكر ثلاثة احوال او ثلاثة امور. قال عند

صلاته فالسواك في حق من اراد الصلاة مستحب استحبابا مؤكدا. مستحب استحبابا - [00:47:59](#)

مؤكدا وذلك لانه قد جاء فيه النص الخاص وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:48:29](#)

طيب طيب ها هنا سؤال من احد الاخوة هل من يستخدم الفرشاة والمعجون يصيب السنة سنة الاستياء الجواب على قول ابن

قدامة رحمه الله صاحب المغني بان السواك او السنة تحصل بالسواك بالاصبع بقدر ما يحصل به من الانقاء فيقال ان كل - [00:48:51](#)

يحصل به الانقاء يحصل بقدره من فعل السنة بقدر ما حصل به الانقاء ومن ذلك استخدام الفرشاة اما على المذهب لما قيدوا بالعود

كأن الاقرب والله اعلم انه لا يحصل به السنة عندهم. كان الاقرب والله اعلم انه لا يحصل به السنة عندهم. ولو قيل - [00:49:52](#)

ان العود يمكن اه بان الفرشاة يمكن ان تقاس على العود لم يكن بعيدا. لكن في الحالة الاولى ما قول ابن قدامة هذا واضح انه تحصل

السنة هو لا شك ان الانسان اذا تيسر له استخدام العود فهذا افضل. اما اذا لم يتيسر له فلعله ان - [00:50:22](#)

السنة بما يحصل به الانقاء. لكن لا ينبغي ان يكتفي بغير العود عنه. قال المؤلف رحمه الله متأكد عند صلاة وقلنا ان الدليل على ذلك

هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه لولا ان اشق - [00:50:47](#)

على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. ثم قال وانتباه. يعني اذا انتبه من نوم ليل او نهار يستحب له السواك. ومما يشهد لذلك

حديث حذيفة رضي الله عنه في المتفق عليه - [00:51:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك ثم قال المؤلف رحمه الله وتغير فم كذلك يستحب السواك عند

تغير رائحة الفم لانه يقطع الازى. ويشرع ايضا السواك في غير هذه المواطن مثلا عند الوضوء - [00:51:27](#)

احدى روايات الحديث السابق لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او عند كل وضوء وكذلك يشرع السواك عند

دخول المنزل كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنه رضي الله عنها وغير هذه - [00:51:57](#)

المواطن. نعم. الانتباه ليل او نهار. نعم. والحديث نفسه اذا قام من الليل نعم فيلحق به غيره. والا قد يقول قائل ان النبي صلى الله

عليه وسلم انما شاء صفاه لا لاجل انتباهه من من النوم وان - [00:52:17](#)

كما لاجلي قيام صلاة الليل. نعم. مبتدأ بجانب فمه الايمن لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم السواك ومواضع تأكده ومواضع

كراهته ذكر كيفيته فقال ويستاك عرضا عرضا بالنسبة للاسنان. وطولا بالنسبة للفم - [00:52:37](#)

يستاك عرضا بالنسبة للاسنان وطولا بالنسبة للفم. بيده اليسرى السنة على المذهب ان يكون الاستياء بيده اليسرى لانه نوع من ازالة

الاذى ويكون السواك على اسنانه وعلى لثته وكذلك على لسانه في هذه - [00:53:07](#)

المواطن او الاماكن الثلاثة. ثم قال المؤلف رحمه الله مبتدأ بجانب فمه الايمن سنة ان يبدأ بجانب فمه الايمن. يبدأ بالاسنان في جانب

فمه الايمن. ثم يبدأ اه جانب فمه الايسر او يثني بجانب فمه الايسر كما سبق معنا في القاعدة من ذلك المبنية على حديث عائشة -

[00:53:37](#)

رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم الحديث. ويجب الختام بعد ان يخفف على نفسه. نعم قال المؤلف رحمه

الله تعالى ويدهن غبا. ومعنى الادهان غبا يعني ان يدهن يوما - [00:54:07](#)

ولا يدهن يوما وذلك لحديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه بحديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه في السنن ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا. ويكتحل وترا. وقد - [00:54:27](#)

جاء هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه ضعف ثم قال المؤلف رحمه الله التسمية

في الوضوء مع الذكر. تجب التسمية في الوضوء مع الذكر. والدليل على ذلك - [00:54:47](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. والحديث فيه

واعف. وقول المؤلف رحمه الله مع الذكر يعني انها تسقط عند النسيان - [00:55:07](#)

وهذا مثال من الامثلة القليلة التي تسقط فيها الواجبات المطلوب فعلها مع النسيان. وذلك لان اغتثاره في المنهيات مع النسيان

الاعتذار في المخالفة في المنهيات مع النسيان كثير. اما الاعتذار في ترك الواجبات فهذا - [00:55:27](#) قليل جدا ومن امثلته هذه المسألة على المذهب انه تجب التسمية في الوضوء لكن اذا نسي فانها فانها فانه لا شيء عليه. وكذلك في حكم الوضوء الغسل والتيمم فيجب عليه التسمية قبلهما وتسقط التسمية - [00:55:56](#) مع النسيان قال المؤلف رحمه الله ويجب الختان. ووقت الوجوب هو عند البلوغ. وقت الوجوب هو عند البلوغ ويسن قبل ذلك ويكره من ولادته الى اليوم السابع. فمن اليوم السابع وقبل وقبله - [00:56:16](#) يكره الختان على المذهب. وبعده الى البلوغ مستحب. وعند البلوغ يجب الختان قال المؤلف رحمه الله ما لم يخف على نفسه فاذا خاف على نفسه فان الختان حينئذ مع - [00:56:39](#) هذه الحالة غير واجب. وتلاحظون ان المؤلف رحمه الله تعالى اطلق القول فلن يقيد الختان بالذكور ولا بالاناث وذلك ان الختان على المذهب واجب عند البلوغ في حق الذكور والاناث جميعا - [00:56:59](#) ثم قال المؤلف رحمه الله ويكره القزع. والقزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه. اما تقصير الشعر فهذا لا يسمى قزعا وانما القزع هو حلق بعض الرأس. وترك بعضه وحكمه هو الكراهة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. نعم. السواك - [00:57:19](#) والبداءة بمضمضة تحسن شعب والمبالغة في وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتهان و اخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى السنن الوضوء. فسنن الوضوء كما ذكر المؤلف - [00:57:49](#) رحمه الله اولا قال السواك وتقدي معنا حديث ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. ثم قال المؤلف ثانيا وغسل الكفين ثلاثا وغسل الكفين ثلاثا. وهذا قبل البدء في الوضوء. يعني غسل الكفين - [00:58:19](#) ثلاثا قبل غسل الوجه هذا سنة. فالتقدمة بغسل الكفين ليس من الواجبات وانما هو سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يجب في حالة القائم من نوم ليل ناقض للوضوء - [00:58:49](#) وتقدمت معنا هذه المسألة تقدمت معنا هذه المسألة اما غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء في غير حالة قائم من نوم ليل ناقض للوضوء حكمه انه مستحب. قال المؤلف رحمه الله والبداءة - [00:59:09](#) ثم استنشاق المظمطة والاستنشاق داخلان في الوجه فهما مع الوجه عطاوا واحدا لكن يسن البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل وجهه ولو قدم الاستنشاق على المظمطة او غسل الوجه ثم مظمطة واستنشاق صح فعله لكنه خالف - [00:59:29](#) السنة وانما السنة تقديم المضمضة ثم الاستنشاق. قال المؤلف رحمه الله تعالى والمبالغ فيهما يعني يسن المبالغة في المظمطة والاستنشاق. اما اصل المظمطة والاستنشاق فحكمه كما سيأتي معنا واجب. اما المبالغة فهي مستحبة. كما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:59:59](#) والدليل حديث لقيط ابن صبري رضي الله عنه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال المؤلف رحمه الله وتخليل اللحية الكثيفة. وضابط الكثيفة التي لا يرى الجلد من ورائها لانه لا تلازم بين الكثافة والطول. قد تكون اللحية قصيرة كثيفة. وقد تكون طويلة غير - [01:00:29](#) كثيفة. فاذا كانت كثيفة فيسن في هذه الحالة تخليلها. اما اذا كانت خبيثة الواجب هو غسل الجلد نفسه ولا يكفي التخليل عن الغسل. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى والاصابع كذلك يسن تخليل الاصابع. وهذا قدر زايد على الغسل. اما - [01:00:59](#) اصابة المحل بالماء فهو واجب. قال المؤلف رحمه الله تعالى والقيام. يعني البدء باليمين وذلك في حالة غسل اليدين والرجلين. فاليدان عضو واحد. والرجلان عضو واحد فتقديم اليمنى على اليسرى ليس واجبا. وانما هو مستحب. كما قلنا - [01:01:29](#) في حكم تقديم المظمطة والاستنشاق على غسل الوجه لان المظمطة والاستنشاق جزء من الانف والشم جزء من الوجه فالمضمضة والاستنشاق جزء من غسل الوجه كذلك التيامن اليدان والقدمان واحد فتقديم اليمنى على اليسرى منها حكمه الاستحباب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:59](#) الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله تعالى واخذ ماء جديد للاذنين يجزئ ان يمسح اذناه ان يمسح اذنيه بما فضل من الماء الذي

مسح به رأسه. لكن يستحب له ان يأخذ - [01:02:29](#)

ماء جديدا لذنيه كما قال المؤلف رحمه الله. ثم قال والغسلة الثانية والثالثة. الغسلة الاولى هي القدر الواجب. اما الغسلة الثانية والثالثة فحكما انها سنة وذلك لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه انه توطأ مرة مرة وتوطأ مرتين مرتين -

[01:02:49](#)

وتوضأ ثلاثا ثلاثا. اما الزيادة على الثلاث لغير داع فهي مكروهة وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله تعالى عن الكلام في سنن الوضوء وبدأ في فروض الوضوء وصفته ولعلنا نرجى ذلك ان شاء الله الى الدرس القادم يوم غد ان شاء الله. وآآ نجيب على بعض - [01:03:19](#) اسئلة التي وردت من الاخوة المتابعين لنا عبر الانترنت والاسئلة كثيرة هذا ساكتفي بالاسئلة المتعلقة بالموضوع واعتذر آآ من الاخوة الذين وضعوا اسئلة غير بالموضوع لان الوقت لا يسع الاجابة عنها ولعل هذا يكون في لقاءات عامة وليس في مثل هذا - [01:03:49](#) الدرس احد الاخوة يسأل عن مقدار خمس مئة رطل عراقي باللترات وقد ذكرنا في الاسبوع الماضي ان القلة خمس مئة لتر عراقي خمس مئة رطل عراقي. ويكون ذلك باللترات قرابة مئتي لتر - [01:04:19](#)

وبعض العلماء يذكر اكثر من ذلك وقلت لكم بانهم اختلفوا اختلافا كثيرا في تقدير القلتين باللترات وهذا ينبغي على خلاف في تحديد القلتين وفي خلافهم في تحديد الصاع النبوي هذا يسأل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن طاهر لا ينجس المراد هنا انه - [01:04:42](#)

طاهر طهارة معنوية بخلاف الكافر فان الله تبارك وتعالى قال انما المشركون نجس فالنجاسة في حق الكفار نجاسة معنوية. قال هل يجوز الوضوء للصلاة بنفس الماء ليومين او ثلاثة وان لم يخالطه شيء؟ ان كان في دور لم يتحرك؟ نعم ما دام ان الماء - [01:05:09](#) اه ظهور وهو يغترف منه فانه يجوز ان يستخدمه ما دام بهذه الصفة هل يجوز الوضوء من ماء اه قد اه اغتسلت به الجنابة؟ سبق معنا هذا ان المستخدم في طهارة كاملة لا يصح - [01:05:37](#)

الوضوء به او لا يصح استخدامه مرة اخرى في الطهارة في وضوء او في غسل ما دام استخدم في طهارة كاملة واجبة واجبة وغسل الجنابة المسؤول عنه هو واجب. هل يجوز ارتداء الخف اتقاء البرد؟ سيأتي معنا ان شاء الله الكلام عن - [01:05:59](#) مسح الخفين ولعل الاخ او الاخ السائل يضع السؤال هناك قال ما حكم من شك بعدم طهارة الماء من غير يقين. قلنا بان الاصل البناء على اليقين. فاذا كان متيقنا - [01:06:22](#)

طهارة الماء ثم شك هل اصابته نجاسة او لا؟ فانه طهور. وان كان متيقنا نجاسته وشك في ارتفاع النجاسة؟ هل ارتفعت او ما ارتفعت؟ فان الماء على نجاسته حتى يتيقن. وهذه القاعدة - [01:06:41](#)

الفقهية المشهورة اليقين لا يزول بالشك فروعها كثيرة جدا في كل ابواب الفقه هل موت حشرة صغيرة يؤثر في طهارة الماء؟ الجواب لا قال او يقول ذكرتم بان المائدة تغير بغير ممازج آآ - [01:07:01](#)

ومن امثلة الملح المائي لا ليس الملح المائي غير ممازج الملح المائي ممازج لكن قلنا انه لا يسلب الماء طهوريته لكون اصله من الماء بخلاف الملح المعدني فانه يسلب الماء طهوريته اذا تغير به الماء - [01:07:31](#)

اه وقلنا بانه مكروه او اه الحنابلة ذكروا بانه مكروه لانه تغير لكن لكونه اه غير ممازج او لكونه اصله الماء لم يقولوا بانه يرفع الطهورية وانما قالوا بانه مكروه فقط - [01:07:49](#)

يقول اذا وقعت نجاسة على ثوبي وغيرت اي لبست ثوبا اخر هل اكون خائفا لسنة النظر؟ لا هو اذا آآ غير الثوب حقق المطلوب من كونه لا آآ يعني يصلي بثوب - [01:08:10](#)

او نحو ذلك. اما كيفية ازالة النجاسة سيأتي معنا هذا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة. سيأتي معنا لان النجاسة تختلف بحسب نوعها وبحسب المحل الطاهر الذي اصابته. كل هذا سيأتي معنا ان شاء الله عندك - [01:08:30](#)

لشرح كلام المؤلف في احكام ازالة النجاسة ما معنى ثوب مغصوب؟ المغصوب القصف معروف وهو اخذ الشيء قهرا بغير وجه حق. فلو انه غصب ثوبا آآ او غصب ماء ليس له ان يتوضأ بهذا الماء - [01:08:50](#)

قلنا ان الحكم المطلي بالذهب له حكم الذهب. المطلي بالذهب او المكفت بهما من الانية له حكم الذهب من حيث الاصل ولم يستثنى
الا المظيب بهما الا المظيب بالفضة فقط لحاجة الا المظيب بالفضة فقط لحاجة - [01:09:11](#)
هذا هو مستثنى كما ذكرنا. اما الانية الثمينة او الفاخرة من غير الذهب والفضة فهي داخلة في كلام المؤلف في ان الاصل اباحتها
وطهارتها بعض الناس له اسنان من فضة او ذهب اسنان الفضة او الذهب اذا كانت بحاجة فهي جائزة - [01:09:32](#)
ولهذا لما قطع انفجر رضي الله عنه ارشده النبي صلى الله عليه وسلم لتخذ انفا من فظة فانتن. فامر ان يتخذ انفا من ذهب لكن اذا
كان يستغنى عنها بغيرها فلا فلا تجوز - [01:10:00](#)
كيف نحكم على ماء الغسالة التي يخالطه نجاسة؟ علما ان الماء تغير. نعم ما دام ان هذا الماء وضع فيه ثوب نجس. وهو ماء يسير
والتغير ظاهر عليه فحكمه انه ماء نجس - [01:10:23](#)
يعني في اسئلة كثيرة ليست معلقة بموضوع الاسئلة متعلقة بالعقيدة لعلها توجه في درس الشيخ عبد الله الناصر قال منصور
تحول الماء الطهور ان يكون اخر غسلة زالت بها النجاسة. قلنا ان اخر غسلة زالت بها النجاسة اذا انفصلت - [01:10:39](#)
فهي طاهرة. الماء طاهر لا طهور ولا نجس. اما كونه طاهر فلان الموضوع ليس فيه نجاسة. اما اذا لم ينفصل فلو قلنا بانه طاهر لادى
ذلك الى عدم حصول التطهير به. نعم - [01:11:22](#)
اما اذا كان منفصلا قبل زوال النجاسة فحكمه انه نجس. ولا يحكم بنجاسته حتى ينفصل لانه لو قلنا بانه تنجى انه نجس قبل
الانفصال لادى ذلك الى منع او الى عدم امكان حصول الطهارة. وقلت لكم بان هذه المسائل او التفريعات كلها متفرعة - [01:11:47](#)
عن القول بان المياه ثلاثة اقسام ومتفرعة عن القول بان الماء اذا يكادون قلتين فانه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة. اما لو قلنا بان
الماء لا ينجس الا بالتغير. وان الماء نوعان طاهر ونجس. عامة هذه التفريعات والمسائل لا ترد على الانسان. والله اعلم وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا - [01:12:07](#)
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:37](#)